

تعليمات الأقسام الأكاديمية في جامعة مؤتة

صادرة بمقتضى المادة (٥٧) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأقسام الأكاديمية في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١٢

المادة ٢ :

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

القسم : القسم الأكاديمي.

مجلس القسم : مجلس القسم الأكاديمي.

رئيس القسم : رئيس القسم الأكاديمي.

أعضاء القسم : أعضاء القسم الأكاديمي.

المادة ٣ :

ينشأ في كل كلية من كليات الجامعة الأكاديمية أقسام أكاديمية تمثل التخصصات العلمية المختلفة في الكلية.

المادة ٤ :

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجامعة.

المادة ٥ :

أ. يشكل في كل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من أعضاء الهيئة التدريسية فيه،

ويكون رئيس القسم رئيساً للمجلس.

ب. في حال عدم وجود أعضاء هيئة تدريس من حملة الرتب الأكاديمية، يجوز أن يشكل مجلس القسم من أعضاء الهيئة التدريسية من أقسام الكلية نفسها، ويُعين أحدهم رئيساً للقسم بقرار من الرئيس وبناءً على تنسيب عميد الكلية المعني". تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٦٠٨) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣.

المادة ٦ :

يتولى مجلس القسم الصلاحيات التالية:

أ. التوصية لمجلس الكلية بتعيين أعضاء الهيئة التدريسية والتعاقد مع المحاضرين المتفرغين في القسم.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤/ب) من تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة لمجلس القسم النظر بترقية عضو الهيئة التدريسية ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، وإبداء التوصية التي يراها مناسبة في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.

ج. التوصية بتثبيت عضو الهيئة التدريسية في الخدمة الدائمة في الجامعة.

د. التوصية بإنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته.

هـ. التوصية بمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب، أو نديه أو أعارته، أو إيفاده في مهمة علمية خارج الجامعة.

و. التوصية بقبول استقالة عضو الهيئة التدريسية في القسم أو عدم قبولها.

ز. اقتراح أسماء المحكمين من الأساتذة المتخصصين لتقييم إنتاج عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية.

ح. انتخاب أحد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليكون ممثلاً له في مجلس الكلية بالإضافة إلى رئيس القسم.

ط. ينظر مجلس القسم في الأعذار المقدمة من الطلبة المتغييبين عن الامتحانات النهائية، ويقرر قبولها أو عدمه.

ي. ينظر مجلس القسم في طلبات المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تتعلق مواضيعها بالقسم نفسه ويرفع التوصية المناسبة لاتخاذ القرار من قبل المرجع المختص.

ك. يناقش مجلس القسم طلبات دعم مشاريع البحث العلمي التي يتقدم بها أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ويصدر التوصية التي يراها مناسبة.

ل. معادلة المواد التي درسها الطالب المنتقل من قسم إلى آخر أو من جامعة أخرى إلى جامعة مؤتة.

م. يقرر مجلس القسم المواد البديلة للطلبة الذين يتوقف احتمال تخرجهم على مادة واحدة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى.

المادة ٧ :

اقترحات مجالس الأقسام، والتوصيات الصادرة عنها ليست ملزمة للمجالس الأعلى إلا إذا كان لهذا القسم صلاحية القرار فيها.

المادة ٨ :

يجوز الاعتراض على قرارات مجلس القسم لدى مجلس الكلية.

المادة ٩ :

أ. يتولى مجلس القسم طرح المواد لكل فصل دراسي، ثم يقوم رئيس القسم بتكليف أعضاء الهيئة التدريسية في قسمه بتدريس هذه المواد.

ب. يقوم رئيس القسم برفع المواد المطروحة في الفصل الدراسي مع أسماء مدرسيها إلى عميد الكلية لإقرارها.

ج. يقترح رئيس القسم على عميد الكلية فتح شعب جديدة عند الضرورة.

المادة ١٠ :

يقترح مجلس القسم وضع الخطط الدراسية وبيان وصف المواد وعدد الساعات المعتمدة لها، كما يقترح تعديل هذه الخطط وتغيير وصف المواد أو أسمائها أو الساعات المخصصة لها.

المادة ١١ :

يقترح مجلس القسم الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة.

المادة ١٢ :

يقرر مجلس القسم أسلوب تقويم مواد الندوات والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية والمشاريع.

المادة ١٣ :

يقوم مجلس القسم بدراسة النتائج النهائية لكل مادة على حدة، وترسل إلى مجلس الكلية بعد إقرارها.

المادة ١٤ :

يقوم مجلس القسم بمناقشة سير العملية التدريسية في كل مادة من حيث مضمون المادة وسير المحاضرات وتغطية المحتوى العلمي لها، ويلتزم عضو هيئة التدريس بتقديم تقرير مفصل عن كل مادة يدرسها مرتين خلال الفصل الدراسي الواحد.

المادة ١٥ :

تتولى الأقسام الأكاديمية في الجامعة مسؤولية متابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج.

المادة ١٦ :

يوصى مجلس القسم بمنح الدرجات العلمية في القسم نفسه وبالنسبة للكليات التي تمنح درجة علمية واحدة فإن مجلس الكلية هو الذي يتولى هذه الصلاحية وصلاحيات مجالس الأقسام أيضا التي ورد النص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات.

المادة ١٧ :

رئيس القسم مسؤول عن إدارة شؤون قسمه مسؤولية مباشرة أمام عميد الكلية وهو المرجع الأول لأعضاء هيئة التدريس في قسمه إدارياً، وتقوم قدرته القيادية بمقدار تحمله للمسؤولية بشكل كامل وبموضوعية وعدالة.

المادة ١٨ :

رئيس القسم مسؤول مسؤولية كاملة ومباشرة أمام عميد الكلية عن حسن سير التدريس، وعن انتظام المحاضرات في قسمه وعن دوام أعضاء هيئة التدريس ومواظبتهم على إعطاء المحاضرات في أوقاتها.

المادة ١٩ :

يقدم رئيس القسم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية عن نشاطات قسمه يتضمن التدريس والإرشاد الأكاديمي والبحوث العلمية التي أنجزت، ومساهمة القسم في خدمة المجتمع.

المادة ٢٠ :

يقوم رئيس القسم بتوزيع ساعات العمل الأسبوعي على أعضاء هيئة التدريس في قسمه، موضعاً فيها، البحث العلمي، الإرشاد، ومراجعات الطلبة و المشاركة في اللجان والمجالس.

المادة ٢١ :

يقوم رئيس القسم بتنسيق البرامج الدراسية في القسم بالتعاون مع وحدة القبول والتسجيل من حيث المواد المطروحة وأوقاتها، وعدد الشعب.

المادة ٢٢ :

يقوم رئيس القسم بتنسيق نشاطات البحث العلمي والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالقسم،

المادة ٢٣ :

يوصي رئيس القسم بمنح عضو الهيئة التدريسية في قسمه إجازة لا تزيد مدتها وعلى ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج.

المادة ٢٤ :

لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه على عضو هيئة التدريس الذي لا يعلوه في الرتبة في قسمه إذا لم يتقيد بأحكام قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو القرارات المعمول بها.

المادة ٢٥ :

يتولى رئيس القسم المسؤوليات التالية:

١. رئاسة مجلس القسم.
٢. إبلاغ عميد الكلية عن مباشرة عمل أعضاء الهيئة التدريسية ومساعدى البحث والتدريس والفنيين فى القسم.
٣. استلام طلب الترقية ورفع رأى مجلس القسم إلى عميد الكلية، والمشاركة فى كتابة التقرير المشترك.
٤. إرسال أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين يخضعون لفترة التجربة إلى عميد الكلية مع رأى مجلس القسم.
٥. إبلاغ العميد خطأً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية من إجازته حين انتهائها.
٦. إبلاغ العميد عن غياب أعضاء هيئة التدريس فى القسم، ومبررات غيابهم والبرنامج التعويضى للمحاضرات.
٧. التوصية بتكليف أعضاء هيئة التدريس بالعمل الإضافى.
٨. الإشراف على أداء الموظفين الإداريين فى القسم.
٩. تراجع رئيس القسم مع مدرس المادة العلامة النهائية المطلوب مراجعتها أو أى خطأ ما فى جمع العلامات أو نقلها أو عدم تصحيح بعض الإجابات.
١٠. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير الامتحانات، وعليه اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بتحقيق ذلك بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس فى القسم.
١١. لرئيس القسم توزيع المواد الدراسية على أعضاء الهيئة التدريسية فى القسم.
١٢. تقييم أداء أعضاء الهيئة التدريسية فى القسم بما لا يتعارض وأحكام المادة (١٤) فقرة (ب) من نظام الهيئة التدريسية فى الجامعة، ويقدم رئيس القسم فى نهاية العام الدراسى تقريراً سنوياً عن أعضاء هيئة التدريس فى قسمه يتضمن، الكفاية التدريسية، والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات، والتعاون مع رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس والنشاط العلمى والبحوث، وخدمة المجتمع، والالتزام بالدوام والمصلحة العامة، والمحافظة على سمعة الجامعة، والعلاقة مع الطلبة والموظفين.

المادة ٢٦ :

أ. تعتبر جلسة مجلس القسم قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف+١).

ب. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يجوز لرئيس القسم دعوة المجلس لعقد

جلسة أخرى، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب قانونياً بغض النظر عن عدد

الحضور.